

Distr.: General  
16 November 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة والثلاثون  
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

### موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن رواندا\*

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز للمعلومات المقدمة من 20 جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(1)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس

- 2- ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها مكلف بولاية الآلية الوطنية لمنع التعذيب<sup>(2)</sup>.
- 3- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن جمهورية رواندا ("رواندا" و"الحكومة" على التوالي) قد نفذت عدة توصيات مقدمة في الاستعراض السابق، قائلة إنها تعتقد أن التوصيات المتبقية ستنفذ بحلول كانون الثاني/يناير 2021<sup>(3)</sup>.
- 4- وبالإشارة إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد<sup>(4)</sup>، أشادت اللجنة برواندا لبناء سجون جديدة وتحديد بعض السجون، وللمعاملة الخاصة التي يلقاها الحوامل والأمهات المرضعات والرضع الذين لا يمكن فصلهم عن أمهاتهم السجينات. ودعت إلى تحديد جميع مرافق الاحتجاز والإسراع في إصدار الأمر الرئاسي الذي يحدد أساليب الخدمة المجتمعية<sup>(5)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- 5- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى التدابير الإيجابية ذات الصلة، وقالت إن هناك مشكلة مستمرة تتعلق بالتسرب المدرسي الناجم عن صعوبات تشمل حالات حمل المراهقات، وعمل الأطفال، وعدم إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المواد التعليمية، ونقص عدد المعلمين المؤهلين لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(6)</sup>.
- 6- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى إدراج استراتيجيات في البرامج الاجتماعية لتحسين حماية الأطفال، وقالت إنه يجب معالجة مشكلة أطفال الشوارع المستمرة<sup>(7)</sup>.

## ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(8)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(9)</sup>

- 7- أشارت الورقة المشتركة 7 إلى التوصيات ذات الصلة التي قدمت في الاستعراض السابق والتي حظيت بالتأييد<sup>(10)</sup>، فذكرت أن رواندا لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(11)</sup>. وذكرت منظمة دعاة حقوق الإنسان أن رواندا لم تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(12)</sup>.
- 8- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنه ينبغي لرواندا أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وأن تعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(13)</sup>.
- 9- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى رواندا في عام 2017 علّقت في اليوم الخامس من الزيارة بسبب العوائق التي واجهتها اللجنة الفرعية في اضطلاعها بعملها<sup>(14)</sup>.
- 10- وأعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن قلقها إزاء سحب الإعلان الصادر بموجب المادة 34(6) من بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بقبول اختصاص المحكمة في تلقي القضايا بموجب المادة 5(3) من البروتوكول<sup>(15)</sup>. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان ("مؤسسة ماعت") أن الإعلان، الذي يسمح للأفراد بتقديم شكاوى إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قد سُحب بحجة أن الإجراء يستغل من جانب أشخاص فارين من العدالة وهم مدانون بجرائم الإبادة الجماعية<sup>(16)</sup>.

### باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(17)</sup>

- 11- ذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن عدم وعي أغلبية السكان بالصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها رواندا يقيد التمتع الفعلي بحقوق الإنسان في البلد<sup>(18)</sup>.
- 12- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الحكومة، التي تتقيد بالرؤية الثنائية لمفهوم نوع الجنس باعتباره يقتصر على الرجل والمرأة قد أغفلت مغايري الهوية الجنسانية والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي في سياساتها واستراتيجياتها<sup>(19)</sup>.
- 13- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن رواندا أيدت، أثناء الاستعراض الأول، توصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وصدقت على هذه الاتفاقية منذ ذلك الحين<sup>(20)</sup>. وفي الاستعراض السابق، أيدت رواندا توصيات متعلقة بإنشاء آلية وقائية وطنية، عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(21)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 11 أن القانون ذا الصلة<sup>(22)</sup> قد عدّل،

وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عُيِّنت في عام 2018 بوصفها الآلية الوقائية الوطنية. ولم تنشر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعدُ تقريرها السنوي على النحو المطلوب في المبادئ التوجيهية للآليات الوقائية الوطنية<sup>(23)</sup>.

14- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن هناك شواغل بشأن استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي شواغل تثير قلقاً أكبر بالنظر إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تضطلع بولاية الآلية الوقائية الوطنية. وذكرت أن استقلال اللجنة قُوض بتعيين أعضائه من قبل لجنة شكلها الرئيس<sup>(24)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### 1- المسائل الشاملة

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(25)</sup>

15- ذكرت الورقة المشتركة 5، مشيرة إلى المادتين 44 و45 من القانون رقم 2016/32 المؤرخ 28 آب/أغسطس 2016 الذي ينظم أحوال الأشخاص والأسرة<sup>(26)</sup>، أن الهوية الجنسية لمغايري الهوية الجنسية لا تحظى باعتراف قانوني، وأنه لا وجود لحكم بشأن تغيير الجنس في سجلات الميلاد والحال أن القانون ينص على أن جنس الشخص هو الجنس المسجل في شهادة ميلاد الشخص<sup>(27)</sup>.

16- وأشادت الورقة المشتركة 5 برواندا لتجريم المتورطين في التمييز، لكنها أعربت عن قلقها لعدم الإشارة صراحة إلى الهوية الجنسية باعتبارها أحد أسباب التمييز المحظورة<sup>(28)</sup>.

17- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن المشتغلين بالجنس يتعرضون للتمييز في مجتمعاتهم المحلية، وفي الفضاءات الدينية، وحتى في المجتمع المدني. ويُعتبر أطفال المشتغلين بالجنس منبوذين<sup>(29)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

18- أعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن القلق فيما يتصل بالصناعات الاستخراجية والبيئة<sup>(30)</sup>، قائلة إنه ينبغي لرواندا أن تعتمد قوانين تحمي الحقوق البيئية وأن تنشئ هيئة تنظيمية لرصد تنفيذ هذه القوانين<sup>(31)</sup>.

19- وذكرت مؤسسة "التكفير العادل" أن رواندا شديدة التأثر بتغير المناخ لأن اقتصادها يعتمد على الزراعة والطاقة الكهرومائية. وفي عام 2020، كانت رواندا أول بلد أفريقي يقدم هدف انبعاثات أكثر صرامة لعام 2030، وكانت البلد الأقل نمواً من بين البلدان التي فعلت ذلك<sup>(32)</sup>.

### 2- الحقوق المدنية والسياسية

#### الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(33)</sup>

20- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى التوصيات ذات الصلة التي قدمت في الاستعراض السابق وحظيت بالتأييد<sup>(34)</sup>، والتي اعتبرت رواندا أن البعض منها نفذ أو في طور التنفيذ، وذكرت أن رواندا لم تجر، طيلة الفترة قيد الاستعراض، تحقيقات فعالة وذات مصداقية في الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب،

وسوء المعاملة، ولم تقاض مرتكبيها المزعومين<sup>(35)</sup>. واستمرت السلطات الرواندية في توقيف الأشخاص وحبسهم في مراكز احتجاز عسكرية غير رسمية، حيث يتعرض عشرات المحتجزين للتعذيب<sup>(36)</sup>.

21- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنها وثقت قتل أمن الدولة دون سابق إنذار ما لا يقل عن 37 شخصاً يشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم بسيطة، فيما يبدو أنه جزء من استراتيجية أوسع نطاقاً لبث الخوف وفرض النظام وردع أي مقاومة لأوامر الحكومة أو سياساتها. وخلص تقرير صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن البحث الذي قامت به منظمة هيومن رايتس ووتش "مليء بالأكاذيب". وبدلاً من التحقيق مع المسؤولين المزعومين ومحاكمتهم، قام المسؤولون الحكوميون بتهديد أسر الضحايا وإجبارهم على تقديم معلومات كاذبة عما حدث لأقاربهم<sup>(37)</sup>.

22- وذكرت منظمة العفو الدولية أنها وثقت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض عدة حالات اختفاء قسري محتملة<sup>(38)</sup>. ذكرت الورقة المشتركة 7 أن أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة مستهدفون بالاختفاء القسري<sup>(39)</sup>.

23- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنها وثقت قيام الجيش مراراً باحتجاز أشخاص وضربهم وتعذيبهم وخنقهم، واستخدام الصدمات الكهربائية، وتنفيذ عمليات إعدام وهمية في ثكنات عسكرية حول كيغالي وفي شمال غرب البلد. ويظل معظم المحتجزين محبوسين في العزل التام طيلة أشهر في ظروف مزرية<sup>(40)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى حالات وفاة مشبوهة أثناء الاحتجاز<sup>(41)</sup>.

24- وذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه ينبغي لرواندا أن تنشئ قاعدة بيانات بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب من أجل تحديد مدى انتشار التعذيب في مراكز الشرطة<sup>(42)</sup>.

25- وذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه ينبغي لرواندا أن تعتمد قوانين لتحسين برامجها وسياساتها بغية القضاء على الممارسات الثقافية الضارة<sup>(43)</sup>.

26- وذكرت الورقة المشتركة 5 عدم وجود حماية تشريعية كافية من العنف الجنساني للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لأن هذا العنف معرّف في القانون بأنه فعل يفضي إلى إلحاق ضرر جسدي ونفسي وجنسي واقتصادي بالإناث أو الذكور<sup>(44)</sup>.

27- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن المشتبه فيهم لا يفصلون عن الأشخاص المدانين وكما لا يفصل القُصّر عن الكبار في مرافق الاحتجاز<sup>(45)</sup>.

28- وذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه ينبغي لرواندا أن تنفذ بفعالية القوانين والسياسات المتعلقة بالإفراج بكفالة وإصدار الأحكام للحد من اكتظاظ السجون<sup>(46)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*<sup>(47)</sup>

29- أشارت الورقة المشتركة 10 إلى ملاحظة مخالفات في بعض المحاكمات ذات الدوافع السياسية، وتدخل السلطة التنفيذية في القضايا ذات الدوافع السياسية<sup>(48)</sup>.

30- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنها تلقت تقارير عن روايات ذات مصداقية عن العزل التام والضرب والتعذيب لانتزاع اعترافات بالقوة في مركز شرطة "كوا غاسينيا" في غيكوندو، وهي ضاحية سكنية في كيغالي. وقد حوكم العديد من الضحايا بتهم أمنية، وأدينوا في بعض الحالات<sup>(49)</sup>. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن معايير المحاكمة العادلة تُنتهك بصورة اعتيادية في العديد من القضايا السياسية الحساسة، التي تستخدم فيها تم تتعلق بالأمن لمقاضاة منتقدين بارزين للحكومة<sup>(50)</sup>.

31- وذكرت منظمة فريدم ناو أن محاكمات منتقدي الحكومة مليئة بانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة. واستشهدت المنظمة بأمثلة محاكمة الضباط العسكريين السابقين فرانك روساغارا وتوم بياباغامبا، حيث كان أحد شهود الادعاء قد عمل أيضاً قاضياً في جلسة سابقة للمحاكمة، وقضية ديان وأدلين رويغارا، حيث لم تتمكن المرأتان من مراجعة ملفي قضيتيهما ولم يكشف الادعاء عن أدلته للدفاع<sup>(51)</sup>.

32- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن خدمات المساعدة القانونية لا تُنسق وتُموّل بالقدر الكافي وأن هناك فجوة بين ارتفاع الطلب على خدمات التمثيل القانوني للفقراء وانخفاض العرض<sup>(52)</sup>. وذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه ينبغي لرواندا أن توفر الخدمات القانونية للأشخاص المحتفظ بهم لدى الشرطة وأن تحترم مدة الاحتفاظ لدى الشرطة وهي 48 ساعة<sup>(53)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(54)</sup>

33- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن رواندا التزمت في الاستعراض السابق بضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات، وضمان بيئة ملائمة للمعارضة، وزيادة الحيز المتاح للمجتمع المدني. غير أن التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد لم تنفذ بعد<sup>(55)</sup>.

34- وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن رواندا اتخذت خطوات مؤقتة لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، لكن حوادث التمييز ضد الأقليات الدينية ظلت كثيرة<sup>(56)</sup>.

35- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن رواندا أصدرت في عام 2018 قانوناً لتأطير المنظمات الدينية، وحتى الأفراد الراغبين في أن يصبحوا قساوسة. غير أن هذا القانون طويل ومعقد وتدخلي<sup>(57)</sup>. وذكرت حملة اليوبييل أن المنظمات العقائدية مطالبة بالتماس الحصول على وضع قانوني وأن قادة هذه المنظمات يجب أن تكون لهم مؤهلات أكاديمية. وقد أعاققت هذه المتطلبات، من بين أمور أخرى، حرية الجماعات الدينية في ممارسة نشاطها. وفي آب/أغسطس 2018، أغلقت نحو 8 000 كنيسة ومنظمة دينية<sup>(58)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أغلق نحو 100 مسجد، وفقاً لما ذكره المركز الأوروبي للقانون والعدالة<sup>(59)</sup>، الذي دعا إلى إعادة النظر في هذا القانون<sup>(60)</sup>.

36- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى توصيات قدمت في الاستعراض السابق وحظيت بالتأييد، فذكرت أن حماية الحق في حرية التعبير في المادة 38 من الدستور<sup>(61)</sup> لا تتماشى مع المعايير الدولية، وفقاً للمادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(62)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أدى تنقيح قانون العقوبات في عام 2018 إلى إدراج أحكام تقييدية<sup>(63)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن المحكمة العليا ألغت المادتين 154 و233 من قانون العقوبات، لكنها ظلت منشغلة إزاء الإبقاء على المادتين 194 و236<sup>(64)</sup>.

37- وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن القوانين التي تحظر "إيديولوجية الإبادة الجماعية" أو "الطائفية" تتجاوز الغرض المقصود منها وتفضي إلى تقليص حرية التعبير. وقد أسيء استخدام هذه القوانين لإزالة النقد الموجه إلى الحكومة<sup>(65)</sup>.

38- وفيما يتصل بحرية التعبير على الإنترنت، ذكرت الورقة المشتركة 1 أن قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>(66)</sup> لا يتفق مع صكوك منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأشارت إلى المواد 22 و60 و126 و206 من ذلك القانون<sup>(67)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 3 أن هذا القانون فرض قيوداً محددة على الأنشطة الافتراضية تتعارض مع حرية الإنترنت<sup>(68)</sup>.

39- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن لجنة الإعلام الرواندية أفادت، في بيان صادر في 13 نيسان/ أبريل 2020 بشأن الصحافة أثناء جائحة كوفيد-19، بأنه لا يجوز للأفراد الذين يملكون قنوات على شبكة اليوتيوب إجراء المقابلات وبثها لأنهم ليسوا صحفيين، على الرغم من أن القانون يعترف بحق كل شخص في تلقي المعلومات أو نشرها أو إرسالها عبر الإنترنت<sup>(69)</sup>.

40- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى المواد 2(19) و 5 و 9 و 13 من قانون وسائط الإعلام، وذكرت أن هذا القانون لا يتماشى والمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية<sup>(70)</sup>. ولم تتمكن لجنة الإعلام الرواندية من العمل كهيئة مستقلة ذاتية التنظيم بسبب عدم الاعتراف بها في قانون وسائط الإعلام<sup>(71)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن تقريراً صادراً عن لجنة تحقيق أنشأتها هيئة تنظيم المرافق العامة في رواندا أدى إلى حظر شعبة "كينيارواندا" التابعة لهيئة الإذاعة البريطانية إلى أجل غير مسمى<sup>(72)</sup>.

41- وذكرت الورقة المشتركة 3 أنه على الرغم من إلغاء المادة 169 من قانون العقوبات المتعلقة بالتشهير الجنائي، فقد أبقى على مواد أخرى تجرم المتورطين في التشهير<sup>(73)</sup>. وذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه ينبغي لرواندا استكمال عملية إلغاء تجريم التشهير بحذف الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات<sup>(74)</sup>.

42- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن حرية التعبير وحرية الإعلام تخضع لقيود شديدة وغير مبررة<sup>(75)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 1، في معرض إشارتها إلى توصيات ذات صلة حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق، أن الصحفيين ما زالوا يبلغون عن مستويات من المضايقة والترهيب مثيرة للقلق<sup>(76)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 3 أن الصحفيين لا يستطيعون إجراء تحقيقات صحفية عن القضايا الحساسة سياسياً خوفاً من الانتقام وما يتصل بذلك من ملاحقات، وأن الصحفيين الذين يجاهرون بأرائهم يتعرضون للاضطهاد بصورة منهجية<sup>(77)</sup>. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن قلة من الصحفيين يطعنون في الروايات والسياسات الحكومية الرسمية، أو يحققون في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الادعاءات المتعلقة بكبار المسؤولين الحكوميين. وقد دفعت المضايقات وحالات الاختفاء المشبوهة ومشاعر الخوف من الملاحقة القضائية العديد من الصحفيين إلى ممارسة الرقابة الذاتية<sup>(78)</sup>.

43- وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن رواندا احتلت في عام 2019 المرتبة 155 من أصل 180 بلداً في المؤشر العالمي لحرية الصحافة، وذكرت أن العديد من وسائط الإعلام المستقلة والمدونات المعارضة لا تزال غير متاحة على الإنترنت<sup>(79)</sup>.

44- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن المجتمع المدني ضعيف بسبب سنوات عديدة من الترهيب والتدخل. وقد حالت متطلبات التسجيل والبيروقراطية المهركة دون عمل جماعات حقوق الإنسان بفعالية<sup>(80)</sup>.

45- وذكرت منظمة العفو الدولية أن عملية التسجيل لا تزال مفضية للغاية<sup>(81)</sup>، رغم إصلاح التشريعات التي تحكم المنظمات غير الحكومية<sup>(82)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 7 أن القانون الذي ينظم عمل المنظمات الدولية (القانون رقم 05/2012 المؤرخ 17 شباط/فبراير 2012) يعوق حرية هذه المنظمات في تحديد هيكلها وأنشطتها<sup>(83)</sup>.

46- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن قانوناً جديداً بشأن منع الجرائم الإلكترونية والمعاقبة عليها<sup>(84)</sup> يفرض عدداً من القيود، وأعربت عن قلقها من أن يستخدم هذا القانون لقمع أنشطة المعارضة، نظراً لأن شخصيات وجماعات المعارضة تعتبر إرهابية<sup>(85)</sup>.

47- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن رواندا تقيد فرص وصول الأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني التي تنتقد الحكومة إلى البث الإذاعي العام، في حين يسيطر الحزب الحاكم على هيئة

الإذاعة العمومية<sup>(86)</sup>. وقُيدت عدة مواقع إلكترونية ومنابر إخبارية مستقلة على الإنترنت خلال فترة انتخابات عام 2017<sup>(87)</sup>.

48- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن التهديدات والاعتقالات التعسفية وأعمال التهريب والمضايقة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأصوات المعارضة تقابلها منذ عام 2015 حملات متزايدة التعقيد على الإنترنت تهدف إلى التشويه والتهريب<sup>(88)</sup>. وفي جميع الحالات تقريباً، تتورط الحكومة في انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكب في حق المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يجرؤون على الجهر بمعارضة الحكومة<sup>(89)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 10 عدم وجود سياسات وقوانين لحماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(90)</sup>.

49- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن الوصول إلى المعلومات والاتصالات قد تحسن بفضل استراتيجية رواندا الرامية إلى تطوير اقتصاد المعلومات، واعتبرت التوصية ذات الصلة التي حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق قد نُفذت جزئياً<sup>(91)</sup>.

50- وأعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن قلقها فيما يتعلق بالحصول على المعلومات<sup>(92)</sup>، وذكرت أنه ينبغي لرواندا أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تمكين المؤسسات العامة في إطار عملها من تعزيز الحق في الحصول على المعلومات من خلال التدريب والدعوة وكذلك توفير الموارد المادية والمالية، وضمان وعي الناس بحقوقهم فيما يتعلق بالحصول على المعلومات من خلال برامج بناء القدرات، وضمان أن يصمم القانون المتعلق بحماية المبلغين عن المخالفات على نحو يكفل حماية المبلغين عن المخالفات<sup>(93)</sup>.

51- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن الأعمال السليم للحق في الوصول إلى المعلومات يعوقه عدم وجود جزاءات مناسبة تطبق على موظفي الإعلام الذين يتعمدون حجب المعلومات المطلوبة، ذلك أن السلطة التقديرية لأمانة المظالم لم تفض إلى توقيع العقوبات المناسبة بعد امتناع موظف عن كشف معلومات. وقوض الأمر الوزاري للأمن القومي أيضاً حق الحصول على المعلومات<sup>(94)</sup>.

52- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق<sup>(95)</sup>، وأشادت برواندا للخطوات التي اتخذتها في سبيل تحسين الوصول إلى الإنترنت، لكنها أشارت إلى أن الاستيعاب منخفض للغاية وأن الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية لم تنقلص<sup>(96)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 6 أن شبكة الإنترنت لا تزال بعيدة عن متناول العديد من المواطنين، لا سيما في المناطق الريفية<sup>(97)</sup>.

53- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن الحزب الحاكم، وهو الجبهة الوطنية الرواندية، يهيمن بشدة على المشهد السياسي<sup>(98)</sup>. ورغم أن اللجنة الانتخابية الوطنية أعلنت أن انتخابات عام 2017 كانت حرة ونزيهة، فقد أعرب مراقبون دوليون عن رأي مخالف، مشيرين إلى مناخ سادته الخوف وإلى تهريب عدد من المرشحين المستقلين<sup>(99)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 7 أن انتخابات عام 2017 جرت في سياق حيز سياسي مغلق<sup>(100)</sup>. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن رواندا قيدت، قبل انتخابات عام 2017 وبعدها، قدرة تنظيمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمعارضين السياسيين على العمل بحرية واستقلال. وقد أبلغ مرشحو المعارضة عن تعرضهم للمضايقة والتهديد والتهريب. وقد اعتقلت السلطات الحكومية معارضين سياسيين أو أخفتهم قسراً أو هددتهم<sup>(101)</sup>.

54- واعتبرت الورقة المشتركة 10 أن عملية تسجيل الأحزاب السياسية عملية مضمّنة وكذا اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات لعقد اجتماعات لأعضاء الأحزاب السياسية<sup>(102)</sup>.

## حظر جميع أشكال الرق (103)

55- أشارت حملة اليوبييل إلى وجود الاتجار بالجنس والعمل الجبري في رواندا. ورغم إنفاذ عدد من ضحايا الاتجار، لم ترد تقارير عن إدانات بتهمة الاتجار<sup>(104)</sup>. ولا توجد آلية رسمية لتحديد ضحايا الاتجار على نحو استباقي<sup>(105)</sup>.

56- وذكرت الورقة المشتركة 9 الافتقار إلى أمور منها سياسة شاملة تتناول على وجه التحديد الاتجار بالأطفال وبيانات تتعلق بالاتجار بالأطفال<sup>(106)</sup>.

57- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أنه ينبغي لرواندا أن تكثف جهودها الرامية إلى إنفاذ القانون من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بسبل منها تعزيز تدريب أجهزتها العسكرية ووكالاتها المعنية بإنفاذ القانون<sup>(107)</sup>.

## الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

58- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن ضباط الشرطة وهيئة تنظيم المرافق العامة في رواندا مخولون، بموجب المادتين 33 و180 من قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سلطة تفتيش و/أو ضبط و/أو تفقد نظم أو معدات الاتصالات الإلكترونية، بما في ذلك الاتصالات اللاسلكية، دون رقابة قضائية<sup>(108)</sup>. وقد وضعت المادة 23 من هذا القانون على عاتق الوسيط التزاماً قانونياً بتزويد شبكة وخدمة الاتصالات الإلكترونية بوسائل وأدوات تقنية تسمح باعتراض الاتصالات الإلكترونية ومراقبتها بصورة قانونية وتسهل ذلك<sup>(109)</sup>.

59- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى قانون اعتراض الاتصالات<sup>(110)</sup>، وذكرت أن هذا القانون لا يمتثل المعايير الدولية<sup>(111)</sup>. فلا يحدد هذا القانون أنواع الاتصالات التي يمكن اعتراضها، ولا ينص على الإخطار بهذا الاعتراض، ولا يفرض أي تعويض عن الأضرار في حال انتهاك الخصوصية. ويضع القانون إطاراً للرصد يفتقر إلى الاستقلالية<sup>(112)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 6 أن هذا القانون كان له أثر مبط على تبادل المعلومات بسبب الخوف من الاضطهاد<sup>(113)</sup>.

60- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن رواندا تستخدم تقنية بيغاسوس، وهي برمجية خبيثة متطورة تُحقن في هاتف الهدف بواسطة رسالة نصية تُرسل عبر "الواتساب"، وأن التقارير تفيد بأن رواندا تدفع ملايين الدولارات للتجسس على منتقدي الحكومة والمنشقين عن طريق "الواتساب"<sup>(114)</sup>.

61- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن عملية التسجيل الإلزامي لشريحة الاشتراك، عملاً بلوائح شرائح الاشتراك الهاتفي، قد زادت من قدرة الحكومة على رصد بيانات مستخدمي الهواتف النقالة والوصول إليها<sup>(115)</sup>. وتجزئ المادة 25 من اللوائح لهيئة تنظيم المرافق العامة في رواندا إمكانية الوصول اللامحدود إلى قاعدة بيانات تسجيل شرائح الاشتراك الخاصة بالمشغلين، وهو ما يهدد بتقويض سرية الاتصالات الرقمية وتقييد الحفاظ على سرية الهوية الرقمية. وتستخدم رواندا تقنية بيغاسوس التي يُزعم أنها تسمح بتكيب برمجيات خبيثة من بعد، وهي مصممة لاعتراض واستخراج المعلومات والاتصالات من الهواتف والأجهزة النقالة<sup>(116)</sup>.

62- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن رواندا تعمل على وضع برنامج وطني لوثائق الهوية الرقمية، مشيرة إلى أن استخدام البيانات البيومترية وجمعها بصورة قانونية في بطاقة الهوية الرقمية الجديدة قد أثار شواغل فريدة، بما في ذلك مبادرات المراقبة الجماعية وغير المقيدة، والمخاطر الإضافية المرتبطة بالقرصنة والتدخل الإلكتروني فيما يتصل بالهوية. وينبغي أن يكون تجميع البيانات البيومترية واستخدامها محدوداً للغاية، حتى وإن كان التجميع والاستخدام يهدفان إلى زيادة الملاءمة أو مبررين بوصفهما وسيلة لتعزيز

الأمن<sup>(117)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 1 أيضاً أن رواندا واصلت العمل بهذا دون وجود سلطة فاعلة ومستقلة لحماية البيانات<sup>(118)</sup>.

- 63- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن التدابير المتخذة لكبح جائحة كوفيد-19 تشمل إمكانية تتبع الاتصالات بواسطة الهواتف النقالة واشتراطات تسجيل الهوية في المطاعم والفنادق، ودعت إلى توفير ضمانات صارمة لحماية البيانات والخصوصية، منعا لإساءة استخدام السلطات الحكومية للبيانات<sup>(119)</sup>.
- 64- وذكر تحالف القوى الديمقراطية أن شهود يهوه يواجهون صعوبات في عقد القران، لأن الموظفين الحكوميين المشرفين على مراسم الزواج يشترطون من الأزواج عموماً أداء القسم بلمس العلم الوطني، وهو شرط يرفضه شهود يهوه لأسباب دينية<sup>(120)</sup>.

### 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

*الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية*<sup>(121)</sup>

- 65- أعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل البطالة بين الشباب في ظل الاستراتيجيات المختلفة التي وضعتها الحكومة<sup>(122)</sup>، وحثت رواندا على تعزيز المهارات والابتكار في إطار أنواع جديدة من الوظائف لتوفير فرص العمل لهم<sup>(123)</sup>.
- 66- وحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رواندا على تنفيذ سياسة العمالة الوطنية وضمان أن تتضمن البرامج التي تهدف إلى النهوض بالعمالة عنصراً يتعلق بالإلمام بالشؤون المالية<sup>(124)</sup>.
- 67- وبينما رحبت الورقة المشتركة 5 بإلغاء تجريم المشتغلين بالجنس<sup>(125)</sup>، فقد ذكرت أن السياسة الوطنية لمكافحة الجنوح<sup>(126)</sup>، التي تشير، ضمن أمور أخرى، إلى البغاء بوصفه سلوكاً جانحاً، تغذي وصم المشتغلين بالجنس<sup>(127)</sup>. وأعربت عن قلقها إزاء الاحتجاز الإداري للمشتغلين بالجنس<sup>(128)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 8 أن البرنامج الذي بدأ العمل به لتوفير أنشطة مدرة للدخل لمساعدة المشتغلين بالجنس على ترك المهنة يفترض أنه يمكن إقناع المشتغلين بالجنس باعتماد طرق بديلة لإعالة أنفسهم وأسرهم<sup>(129)</sup>.

*الحق في الضمان الاجتماعي*<sup>(130)</sup>

- 68- أشارت الورقة المشتركة 11 إلى قصور آليات الرصد والتقييم في ضمان أن تحقق السياسات الرامية إلى تحسين رفاه الروانديين أثرها المقصود بأقصى قدر ممكن. كما أن تنفيذ السياسات بالكامل قد تأثر بالقيود المفروضة على الميزانية<sup>(131)</sup>.
- 69- وأعربت الورقة المشتركة 11 عن القلق إزاء عدم إدراج جميع الأشخاص الضعفاء والفئات المهمشة منذ القدم في برامج الحماية الاجتماعية، وإزاء عدم تناسب التحويلات النقدية المقدمة من هذه البرامج مع تكلفة المعيشة<sup>(132)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي لائق*<sup>(133)</sup>

- 70- ذكرت الورقة المشتركة 7 أن إغلاق الحدود الرواندية الأوغندية في شباط/فبراير 2019 كان له أثر بعيد المدى على حياة السكان المحليين وسبل عيشهم وعلى الاقتصاد المحلي<sup>(134)</sup>.
- 71- وأشادت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب برواندا لتقديمها المساعدة إلى سكان المناطق الريفية في الحصول على سكن منخفض التكلفة، لكنها أعربت عن القلق إزاء الحاجة إلى السكن اللائق، لا سيما لدى الأراامل والأسر المعيشية التي ترأسها نساء<sup>(135)</sup>.

72- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى السياسات والبرامج ذات الصلة، وذكرت استمرار سوء التغذية ونقص الأغذية في بعض مناطق البلد<sup>(136)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة 11 عن القلق إزاء الارتفاع النسبي في مستويات سوء التغذية لدى الأطفال ونقص التمويل المخصص لقطاع الزراعة<sup>(137)</sup>.

73- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن حق الملكية يتآكل لأسباب منها قيام السلطات بانتزاع ملكية الأراضي الخاصة وتدمير المنازل دون تعويض<sup>(138)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(139)</sup>

74- أشارت الورقة المشتركة 7 إلى تعهد رواندا خلال استعراضها الأول<sup>(140)</sup>، وذكرت أن زهاء 90 في المائة من الروانديين كانوا مشمولين بالتأمين الصحي، في عام 2019، إما في إطار مخططات حكومية أو ضمن مخططات خاصة. وقد أثار المستفيدون من خطة "التعاضدية الصحية" مخاوف بشأن نقص الأدوية الأساسية والمخالفات التي تشوب نظام "أبوديهي"، الذي يصنف المستفيدين على أساس الوضع الاجتماعي الاقتصادي، وقد صنف بعض المستفيدين تصنيفاً خاطئاً<sup>(141)</sup>.

75- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى توصية قدمت في الاستعراض السابق وحظيت بالتأييد فيما يتعلق بالحصول على الرعاية عند الولادة، وذكرت أن القانون الذي صدر في عام 2016 بشأن الصحة الإنجابية<sup>(142)</sup> يتضمن أحكاماً تثير القلق وتغفل خدمات ضرورية للصحة الإنجابية، كخدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها وخدمات الإجهاض<sup>(143)</sup>.

76- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن معدل وفيات الأمهات انخفض، لكنه لا يزال مرتفعاً نسبياً مقارنة بهدف التنمية المستدامة المتمثل في خفض معدل وفيات الأمهات إلى أقل من 70 حالة لكل 100 000 مولود حي<sup>(144)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 2، مستندة إلى دراسة أجريت في مستشفى مركزي في رواندا، إلى أن أكثر الأسباب التي يمكن الوقاية منها هي الأخطاء الطبية، ونقص الإمدادات الطبية، وتدني ثقافة المرضى وفهمهم لحالات الطوارئ الخاصة بالتوليد<sup>(145)</sup>. ولا تستوفي أكثر من نصف النساء الحد الأدنى من زيارات الرعاية السابقة للولادة، وهي أربع زيارات<sup>(146)</sup>، وفقاً لما أوصت به منظمة الصحة العالمية. كما أن فرص التدريب المستمر لمقدمي الرعاية السابقة للولادة نادرة<sup>(147)</sup>.

77- وبخصوص الإجهاض، ذكرت الورقة المشتركة 2 أن رواندا اتخذت خطوات لتنفيذ التوصيات ذات الصلة التي حظيت بتأييدها في الاستعراض السابق<sup>(148)</sup>، وهو ما أثبت التزام البلد بضمان امتثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان. غير أنه ما زال يتعين إزالة صفة الجريمة عن الإجهاض<sup>(149)</sup>. ويسمح للأطباء وحدهم بتقديم خدمات الإجهاض، وعندما يكون طلب الإجهاض مبرراً بوجود خطر على حياة المرأة أو الفتاة أو الجنين، يلزم تأكيد هذا الخطر من جانب طبيبين اثنين. ونظراً إلى عدد الأطباء المحدود في البلد، فإن هذه المتطلبات تشكل حاجزاً أمام الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني، وتعرض الفتيات والنساء لعمليات إجهاض غير مأمونة. وتثني إمكانية الملاحقة القضائية الفتيات والنساء عن التماس العلاج اللازم بعد الخضوع لعمليات إجهاض غير مأمونة<sup>(150)</sup>.

78- وذكرت الورقة المشتركة 7 ورود تقارير في عام 2018 عن توقف نمو 38 في المائة من الأطفال دون سن الخامسة، ومعاناة 2 في المائة من الأطفال من سوء التغذية الحاد. وتساهم سياسات تجميع الأراضي في مشكلة سوء التغذية إذ تؤدي إلى زيادة استهلاك الجذور والدرنات وانخفاض استهلاك اللحوم والأسماك والفواكه، وانخفاض توافر فيتامين ب-12<sup>(151)</sup>.

79- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن المشتغلات بالجنس يخشين الذهاب إلى مرافق الرعاية الصحية وأن المشتغلات بالجنس الحوامل يواجهن صعوبات في الحصول على الرعاية قبل الولادة وبعدها إذ يتوقع منهن الحضور برفقة شركائهن في بعض المرافق الحكومية<sup>(152)</sup>.

80- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن المشتغلات بالجنس والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يواجهون صعوبات في الحصول على الخدمات الصحية بسبب نظرة المجتمع إلى سلوكهم ومظهرهم البدني<sup>(153)</sup>. ولم تتضمن الخطة الاستراتيجية الرابعة لقطاع الصحة (2018-2024)، التي حددت الاتجاه الاستراتيجي للقطاع، أي إشارة محددة إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو احتياجاتهم الصحية<sup>(154)</sup>. كما أعرب عن القلق بشأن استبعاد مغايري الهوية الجنسانية من المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي<sup>(155)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(156)</sup>

81- إذ أشارت الورقة المشتركة 9 إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق<sup>(157)</sup>، وأشادت برواندا لزيادة الهياكل الأساسية التعليمية، ضمن مبادرات أخرى ذات صلة، فقد لاحظت المسافات الطويلة التي يقطعها التلاميذ سيراً على الأقدام نحو المدارس في المناطق الريفية، وعدم الوصول إلى منابر التعليم الإلكتروني الرقمية، لا سيما في حالة أطفال المناطق الريفية وأطفال الأسر الفقيرة<sup>(158)</sup>. ولاحظت أيضاً أنه على الرغم من مجانية التعليم في المدارس الحكومية، فقد استمرت المدارس في فرض رسوم أدت إلى انقطاع أطفال عن الدراسة<sup>(159)</sup>.

82- وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق<sup>(160)</sup>، ورحبت بالتطورات المسجلة في قطاع التعليم، لكنها لاحظت، في جملة أمور، ارتفاع عدد التلاميذ في الفصل الواحد وعدم وجود مرافق كافية مثل المختبرات<sup>(161)</sup>.

83- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن عدد المدرسين المؤهلين غير كافٍ، وأشارت إلى افتقار المدارس إلى التسهيلات المناسبة للأطفال ذوي الإعاقة ضمن آخرين<sup>(162)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 11 أن هناك حاجة إلى التركيز على تعليم الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(163)</sup>.

84- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن هناك حاجة إلى التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على جميع مستويات التعلم<sup>(164)</sup>.

85- وفي حين أشادت الورقة المشتركة 9 برواندا لاعتمادها برامج للتغذية المدرسية بهدف تعزيز تغذية الأطفال، لاحظت أن هذه البرامج لم تصل إلى بعض أنحاء البلد<sup>(165)</sup>.

#### 4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(166)</sup>

86- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى توصيات ذات صلة حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق<sup>(167)</sup>، فذكرت أن رواندا حققت تطورات تدريجية في محاولة القضاء على العنف الجنساني، لكن العنف الجنسي والجنساني لا يزال واسع الانتشار وخطراً سائداً يهدد المراهقات والنساء<sup>(168)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 11 أن التدخلات لم تشمل على نحو كاف الأبعاد الطبية والنفسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وركزت على الجناة بدلاً من الضحايا<sup>(169)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الضحايا يواجهون عقبات كبيرة عند اللجوء إلى القضاء<sup>(170)</sup>.

## الأطفال (171)

87- ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن رواندا أيدت في الاستعراض السابق التوصيات المتعلقة بحماية الأطفال الذين يواجهون ظروفاً صعبة، مثل أطفال الشوارع، وتلك المتعلقة بتنظيم مراكز العبور وإعادة التأهيل (172). وتخضع مراكز العبور حالياً لقانون عام 2017 الذي أنشأ الدائرة الوطنية لإعادة التأهيل، والذي ينص على أن أي شخص يبدي "سلوكيات منحرفة" (173) يمكن أن يُحتجز في مركز العبور لمدة تصل إلى شهرين، دون أي مبرر قانوني إضافي أو رقابة قانونية أخرى. ويوفر هذا القانون للشرطة غطاءً للقبض على الأطفال واحتجازهم تعسفاً في مراكز العبور (174).

## الأشخاص ذوو الإعاقة (175)

88- أشادت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب برواندا لإنشائها المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادها مدونة الممارسات المتعلقة بإدماج الإعاقة في الخدمة العامة (176).

89- وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق (177)، وإلى المبادرات التي اتخذتها رواندا، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الوصم الذي يتعرض له الأطفال ذوو الإعاقة في أسرهم ومجتمعهم المحلي (178).

## الأقليات والشعوب الأصلية (179)

90- أعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن قلقها لأن النهج المتبع إزاء مسألة الإثنية في أعقاب الإبادة الجماعية قد يؤثر سلباً في جماعات الشعوب الأصلية مثل الباتوا. وحثت رواندا على الاعتراف بالمجتمعات الأصلية، وتعزيز ثقافتها وتقاليدها (180).

91- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن الباتوا شردوا قسراً من أراضي أجدادهم الحرجية دون أي تعويض، وهو ما كان له أثر سلبي على سبل عيشهم وعلى طريقة حياتهم وثقافتهم (181).

92- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن الباتوا نادراً ما تتاح لهم إمكانية اللجوء إلى القضاء، إذ إن معظمهم يجهلون حقوقهم (182). ويحول نقص تمثيل الباتوا في هيئات صنع القرار دون إدراج الباتوا طموحاتهم واحتياجاتهم في وضع القوانين والسياسات وخطط العمل فيما يتعلق برفاههم الاجتماعي والاقتصادي (183). ويواجه الباتوا تحديات في الوصول إلى البرامج الحكومية للتنمية والحد من الفقر (184). وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى سياسة التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، فذكرت أن الجوع وانعدام الأمن الغذائي ونقص الإمكانيات الاقتصادية والمعدات المدرسية هي الأسباب الرئيسية للانقطاع عن الدراسة (185). وذكرت الورقة المشتركة 12 أن أطفال الباتوا لم يستفيدوا من السياسات التعليمية التي وضعتها الحكومة (186).

93- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن الباتوا يواجهون معدلات غير متناسبة من سوء التغذية وما يرتبط بذلك من مشاكل صحية لدى الرضع والأطفال والنساء الحوامل (187). وذكرت الورقة المشتركة 4 أن أغلبية الباتوا لا يستطيعون تحمل تكاليف الغذاء وليس لديهم أرض صالحة للزراعة لإنتاج غذائهم (188). ولا تستفيد أغلبية الباتوا من التأمين الصحي التعاضدي، في حين يفتقر المستفيدون منهم إلى رسوم الاستخدام (189).

94- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن الباتوا الذين حصلوا على مساكن في إطار سياسة الإسكان الاجتماعي أفادوا بأن هذه المنازل صغيرة جداً مقارنة بعدد أفراد الأسرة (190). وذكرت الورقة المشتركة 4 أن بعض المنازل التي بنيت لم يكتمل بعد تجهيزها بالأبواب والنوافذ، وأن بعض الباتوا يفتقرون إلى التجهيزات الأساسية في منازلهم (191).

اللاجئون وملتمسو اللجوء<sup>(192)</sup>

95- ذكرت منظمة العفو الدولية أن رواندا تستضيف منذ سبتمبر/أيلول 2019 لاجئين وملتمسي لجوء أفارقة جرى إجلاؤهم من مراكز الاحتجاز في بلد ثالث بواسطة آلية للنقل الطارئ. وتنص مذكرة التفاهم الموقعة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد الأفريقي على أن يكون النقل طوعياً. وتشمل خيارات الحلول الدائمة المتاحة لمن نقلوا إلى رواندا إعادة التوطين في بلد ثالث، أو العودة إلى بلد المنشأ، أو العودة إلى بلد مُنح فيه الشخص المعني اللجوء الأول، أو البقاء في رواندا، رهناً بالاتفاق مع السلطات<sup>(193)</sup>.

96- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الشرطة أطلقت الذخيرة الحية في شباط/فبراير 2018 على لاجئين عزل كانوا يحتجون أمام مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالإقليم الغربي لمقاطعة كارونغي، ما أسفر عن مقتل نحو 12 شخصاً. وخلص تقرير نشرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الشرطة استخدمت القوة على سبيل الحل الأخير، وهو ما يتعارض مع النتائج التي توصلت إليها منظمة هيومن رايتس ووتش<sup>(194)</sup>.

عديمو الجنسية<sup>(195)</sup>

97- بالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة المدعومة التي حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق<sup>(196)</sup>، رحبت الورقة المشتركة 9 بالتطورات الرامية إلى ضمان تسجيل المواليد، بما في ذلك الحملات الجماهيرية على نطاق البلد، لكنها أشارت إلى أن بعض الوالدين لا يفهمون أسباب تسجيل ولادات الأطفال<sup>(197)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 11 أن غالبية الأطفال المسجلين في الحملات الجماهيرية لا يحصلون على شهادات ميلادهم<sup>(198)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status):

*Civil society**Individual submissions:*

|      |  |
|------|--|
| ADF  | ADF International, Geneva (Switzerland);   |
| AHR  | Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America);              |
| AI   | Amnesty International, London (United Kingdom);                                  |
| ECLJ | European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);                        |
| FN   | Freedom Now, Washington DC (United States of America);                           |
| HRW  | Human Rights Watch, Geneva, (Switzerland);                                       |
| JAI  | Just Atonement Inc., New York, (United States of America);                       |
| JC   | Jubilee Campaign, Surrey (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); |
| MAAT | Maat Foundation for Peace Development and Human Rights, Cairo (Egypt).           |

*Joint submissions:*

|     |   |
|-----|---|
| JS1 | ARTICLE 19, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), and Access Now (Joint Submission 1);                       |
| JS2 | Center for Reproductive Rights, Health Development Initiative (Joint Submission 2);   |
| JS3 | CIVICUS, Johannesburg (South Africa) and East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project (Joint Submission 3);                 |
| JS4 | Communauté des Piers du Rwanda, Kigali, Rwanda and Hope for Community Development Organization, Kigali (Rwanda) (Joint Submission 4); |

- JS5 Health Development Initiative, Ihorere Munyarwanda Organisation, Rwanda NGO Forum on HIV /AIDS and Health Promotion, Strive Foundation Rwanda, Amahoro Human Respect Organisation, My Rights, Safe Friendly Society, Horizon Community Association, Building hope future, RIFA, Bright Future Organization, Hope and Care, Joint Action for Bright Future, Pride Ark Organization, Health and Rights organization, ABAHUUJUMUGAMBI, One for All, INDATWA, ABISHYZE HAMWE and IGITEGO, Kigali (Rwanda) (Joint Submission 5);
- JS6 Small Media, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and Collaboration on International ICT Policy in East and Southern Africa, Kampala (Uganda) (Joint Submission 6);
- JS7 Ecumenical Network Central Africa, Berlin (Germany) (Joint Submission 7);
- JS8 African Sex Workers Alliance, Nairobi (Kenya) and Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland) (Joint Submission 8);
- JS9 Coalition Umwana ku Isonga comprising of: AGR, AJPRODHO JIJUKIRWA, ARCT RUHUKA, Association BAMPOREZE, AVP, BLAO, CLADHO, CVT, CHRD, COPORWA, HAGURUKA, Association KANYARWANDA, VCO, UMUSEKE Association. Collectif TUBAKUNDE, WATOTO VISION FOR AFRICA, SAFI Life Organization, Lawyers of Hope, UMUHUZA Organization, Kigali (Rwanda) (Joint Submission 9);
- JS10 La Ligue des Droits de la personne dans la région des Grands Lacs, L'Association Rwandaise pour la Promotion des Connaissances en Droits de l'Homme, Le Conseil National des Organisations Syndicales Libres au Rwanda, Hope for Community Development Organisation, Syndicat des Travailleurs Indépendants de l'Economie Informelle (Rwanda) (Joint Submission 10);
- JS11 The Legal Aid Forum, Center for Human Rights and Development, Center for Rule of Law Rwanda, Fight Illiteracy Youth Organisation, Strive Foundation Rwanda, Rwanda NGO Forum on HIV/AIDS, Never Again Rwanda, National Union of Disability Organisations of Rwanda, Faith Victory Association, Hope for Community Development Organisation, Ihorere Munyarwanda Organisation, Association des Jeunes Avocats du Rwanda, Action pour le Développement du Peuple, Association Rwandaise pour la Défense des Droits de la Personne et des Libertés Publiques, Association de la Jeunesse pour la Promotion des Droits de l'Homme et du développement, Association Rwandaise pour la Défense des Droits de l'Homme, Communauté des Potiers du Rwanda, Human Rights First Rwanda Association, Inara Legal Aid Services, Independent Institute of Lay Adventists of Kigali- Legal Aid Clinic, Ligue Rwandaise pour la Promotion et la Défense des Droits de l'Homme, The Network of Lawyers of Hope Rwanda, Mouvement des Peuples pour l'Education aux Droits Humains, Non Crime Rwanda, UMUSANZU Newspaper, IMPAMO Newspaper, IMANZI Newspaper, RUGALI Newspaper, AMAHORO Newspaper, PAX PRESS and Media Press House, Kigali (Rwanda) (Joint Submissions 11);
- JS12 African Initiative for Mankind Progress Organization, Kigali (Rwanda), First People Development Organization, Kigali (Rwanda), Minority Rights Group International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and Women's Organization for Promoting Unity, Kigali (Rwanda) (Joint Submission 12).

*National human rights institution:*

NCHR National Commission for Human Rights, Kigali (Rwanda).

*Regional intergovernmental organization(s):*

AU-ACHPR African Union – African Commission of Human and Peoples Rights Banjul, (The Gambia).

- <sup>2</sup> NHCR, para. 2.
- <sup>3</sup> NCHR, paras. 9-10, referring to A/HRC/31/8, para. 133.22 (Egypt), para. 133.26 (Republic of Korea); para. 133.43 (Namibia); para. 133.44 (China); para. 133.45 (Colombia).
- <sup>4</sup> NCHR, para. 12, referring to A/HRC/31/8, para. 133.26 (Republic of Korea).
- <sup>5</sup> NCHR, paras. 12-14.
- <sup>6</sup> NCHR, paras. 15-17. NCHR made a recommendation (para. 18).
- <sup>7</sup> NCHR, para. 19. NCHR made a recommendation (para. 20).
- <sup>8</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:
- |           |   |
|-----------|---|
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR;  |
| ICCPR     | International Covenant on Civil and Political Rights;                                   |
| OP-CAT    | Optional Protocol to CAT;   |
| ICPPED    | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- <sup>9</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.1, 134.1–16, 134.18, 134.25, 134.32–134.35, 134.42, 134.66, 135.1–20, 135.24, 135.25, 135.46–48, 135.52 and 135.74.
- <sup>10</sup> JS7, para. 23 and fn. 31, referring to A/HRC/31/8, para. 134.1 (Netherlands), para. 134.2 (Togo), para. 134.3 (Italy), para. 134.4 (Japan), para. 134.5 (Madagascar, Mali and Montenegro), para. 134.6 (Panama), para. 134.7 (Sierra Leone), para. 134.8 (Argentina), para. 134.9 (France), para. 134.10 (Cabo Verde), para. 134.11 (Chile), para. 134.12 (Costa Rica), and para. 134.13 (Greece).
- <sup>11</sup> Ibid, para. 23. See also AHR, para. 8; JC para. 3. JC made a recommendation, para. 4.
- <sup>12</sup> AHR, para. 3.
- <sup>13</sup> JS4, p. 12.
- <sup>14</sup> JS7, para. 33. JS7 made a recommendation (para. 37). See also MAAT, p. 8; and AHR, para. 9. AHR made a recommendation (p. 5).
- <sup>15</sup> AU-ACHPR, para. 32.
- <sup>16</sup> HRW, para. 35. MAAT, p. 8. See also AI, para. 6.
- <sup>17</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.2–5, 134.19–24, 134.27–30, 134.37, 134.72, 89, 134.90, 135.56 and 135.58.
- <sup>18</sup> AU-ACHPR, para. 28.
- <sup>19</sup> JS5, para. 3.2.1.1. JS5 made a recommendation (para. 3.2.1.3).
- <sup>20</sup> JS7, para. 31, referring to A/HRC/17/4, para. 79.1.
- <sup>21</sup> Ibid, para. 32 and 33, referring to A/HRC/31/8, para. 133.6 (Czech Republic) and 134.26 (Denmark). See also AHR, para. 3.
- <sup>22</sup> JS11 referred to Article 7 *bis* of the Law N° 61/2018 of 24/08/2018 modifying Law N° 19/2013 of 25/3/2013 (JS11, para. 2.3).
- <sup>23</sup> Ibid, para. 2.3. JS11 made recommendations (para. 2.3).
- <sup>24</sup> JS7, para. 36.
- <sup>25</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/31/8, paras. 133.9 and 135.26.
- <sup>26</sup> JS5, para. 3.2.1.1 and endnote I, citing Law N°32/2016 of 28/08/2016 governing persons and family published in the Official Gazette n°37 of 12/09/2016.
- <sup>27</sup> Ibid, para. 3.2.1.1. JS5 made recommendations (para. 3.2.1.3). See also JS8, para. 30.
- <sup>28</sup> Ibid, para. 3.2.4.1. JS5 made recommendations (para. 3.2.4.4).
- <sup>29</sup> JS8, paras. 26-29. JS8 made recommendations (paras. 32-40).
- <sup>30</sup> AU-ACHPR, para. 42.
- <sup>31</sup> Ibid, para. 57(i).
- <sup>32</sup> JAI, paras. 36-38.
- <sup>33</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/8, 133.6–8, 133.17, 133.18, 133.26, 133.27, 134.17, 134.26, 134.36, 134.48, 135.33–36 and 135.43.
- <sup>34</sup> HRW, paras. 19-21 and footnotes 26 and 28, referring to A/HRC/31/8, para. 133.17 (Sweden), para.188.18 (Cyprus), para. 133.26 (Republic of Korea), 133.28 (Singapore), 133.29 (Brazil).
- <sup>35</sup> Ibid, paras. 19-21 and footnotes 26 and 29-31, referring to A/HRC/31/8, para. 134.36 (Canada), para. 134.29 (Italy), para. 134.30 (Egypt), para. 134.48 (Italy) and para. 134.49 (Germany).
- <sup>36</sup> Ibid, paras. 19-21 and para. 30.
- <sup>37</sup> Ibid, para. 22. See also JS7, para. 26. JS7 made a recommendation (para. 28).
- <sup>38</sup> AI, para. 18. AI made recommendations (p. 5).
- <sup>39</sup> JS7, para. 25. JS7 made a recommendation (para. 28). See also AHR, para. 14; JC paras.29 and 30. JC made recommendations (paras. 31-35).
- <sup>40</sup> HRW, paras. 26 and 30. See also MAAT, p. 7. MAAT made a recommendation (p. 10).
- <sup>41</sup> AI, para. 19. AI made recommendations (p. 5).

- 42 AU-ACHPR, para. 49(ii).
- 43 Ibid, paras. 84 and 89.
- 44 JS5, para. 3.2.3.1 and endnote vii, citing Law N°59/2008 of 10/09/2008 on prevention and punishment of Gender- based Violence published in the Official Gazette No 14 of 06 /04/2009. JS5 made a recommendation (para. 3.2.3.4).
- 45 JS11, para. 3.4. JS11 made recommendations (para. 3.4).
- 46 AU-ACHPR, para. 49 (iii).
- 47 For relevant recommendations see A/HRC/31/8, paras. 133. 28, 133.29, 134.39–51 and 135. 28, 135.37, 135.38, and 135.40–44.
- 48 JS10, para. 3.11. JS10 made recommendations (para. 3.11).
- 49 HRW, para. 27. See also FN, para. 9. FN made recommendations (para. 20).
- 50 Ibid, paras. 28 and 30.
- 51 FN, para. 8. FN made recommendations (para. 20).
- 52 JS11, para. 3.3. JS11 made recommendations (para. 3.3).
- 53 AU-ACHPR, paras. 49 (iv) and (vii).
- 54 For relevant recommendations see A/HRC/31/8, paras. 133.30–34, 134.31, 134.52–55, 134.57–68, 135.21–23, 135.45, 135.49–51, 135.53–55, 135.57, 135.59–62.
- 55 JS3, para. 4.1 and Annex, referring to A/HRC/31/8, para. 134.59 (Switzerland), para. 134.60 (Norway), para. 134.61 (Spain), para. 134.62 (Spain) and para. 134.67 (Australia).
- 56 ADF, para. 13. ADF made a recommendation (paras. 16 (iv)-(vi)).
- 57 ECLJ, paras. 6-10.
- 58 JC, paras. 7 and 8. JC made a recommendation (para. 13). See also ECLJ, paras. 4 and 11.
- 59 ECLJ, para. 4.
- 60 Ibid, para. 25.
- 61 Constitution of the Republic of Rwanda (2003, revised in 2015).
- 62 JS1, paras. 4-6, referring to A/HRC/31/8, para. 133.1(Chile) and para. 134.31(Japan).
- 63 Ibid, para. 7 and fn. 7 citing Law No. 68/2018 of 30/08/2018 Determining offences and penalties in general.
- 64 Ibid, paras. 7-9. JS1 made a recommendation (p. 3). See also JS3, para. 2.5; AI, para. 13. AI made a recommendation (p.5); ADF, paras. 3 and 4.
- 65 ADF, paras. 5 and 6.
- 66 JS1, para. 10 and fn. 15, citing the Law Governing ICT, Law No. 24/2016 of 18 June 2016.
- 67 Ibid, paras. 10 and 11. JS1 made recommendations (p. 6).
- 68 JS3, para. 2.7.
- 69 JS6, paras. 15 and 16, citing Article 56 of Law N°22/2009 of 12/08/2009.
- 70 JS1, paras. 17-21 and fn. 36, citing Law N°02/2013 of 08/02/2013 Regulating Media (Official Gazette No. 10 of 11 March 2013).
- 71 Ibid, paras. 22-25. JS1 made recommendations (p. 11).
- 72 Ibid, para. 26. JS1 made recommendations (p. 11).
- 73 JS3, para. 2.3. See also JS6, para. 7 and JS7, para. 42.
- 74 AU-ACHPR, para. 50. See also JS1, para. 9.
- 75 JS3, para. 2.4. JS3 made recommendations (para. 6.1).
- 76 JS1, paras. 28-30 and fn. 58, citing A/HRC/31/8, para. 134.54 (Austria), para. 134.55 (Brazil) and para. 134.57 (Norway). JS1 made a recommendation (p. 11).
- 77 JS3, para. 2.8. JS3 made recommendations (para. 6.1). See also JS7, paras. 48-50. JS7 made recommendations (paras. 51 and 52).
- 78 HRW, paras. 12 and 18. For specific cases, see HRW, paras. 13-16. See also JAI, paras. 11-14; JC paras. 41-45; and JS10, para. 3.1.2. JS10 made recommendations (para. 3.1.2.).
- 79 JS7, para. 47.
- 80 HRW, para. 11.
- 81 AI, para 8 and endnote 9, citing the Republic of Rwanda, Law N°04/2012 of 17/02/2012 governing the organisation and the functioning of national non-governmental organizations and Law N°05/2012 of 17/02/2012 governing the organisation and functioning of international non-governmental organizations.
- 82 Ibid, para.8. AI made a recommendation (p. 4).
- 83 JS7, para. 45. See also JS8, para. 21.
- 84 JS3, para. 2.6 and fn. 7, citing Law on Prevention and Punishment of Cybercrimes, Official Gazette No. Special of 15/09/2018.
- 85 Ibid, para. 2.6. JS3 made a recommendation (para. 6.1.).
- 86 Ibid, para. 2.15, JS3 made recommendations (para. 6.3).
- 87 Ibid, para. 2.14. See also JS6, para. 23. JS6 made a recommendation (para. 41(b)).
- 88 Ibid, para. 3.4, JS3 made recommendations (para. 6.2).
- 89 Ibid, para. 3.9.
- 90 JS10, para. 3.1.4. JS10 made a recommendation (para. 3.1.4).

- <sup>91</sup> JS3, para. 2.1 and Annex, para. 1, referring to A/HRC/31/8, para. 133.34 (Haiti).
- <sup>92</sup> AU-ACHPR, para. 36.
- <sup>93</sup> Ibid, para. 51.
- <sup>94</sup> JS1, paras. 31-35 and fn. 64, citing Ministerial Order determining which information could destabilize national security (N°005/07.01/13 of 19/12/2013). JS1 made recommendations (p. 14).
- <sup>95</sup> Ibid, para. 60 and fn. 101, referring to A/HRC/31/8, para. 133.34 (Haiti).
- <sup>96</sup> Ibid, paras. 60-66. JS1 made recommendations (p. 21).
- <sup>97</sup> JS6, para. 26.
- <sup>98</sup> JS3, para. 3.7. See also JAI, para. 1.
- <sup>99</sup> Ibid, para. 3.7.
- <sup>100</sup> JS7, para 18. JS7 made a recommendation (para. 22).
- <sup>101</sup> HRW, paras. 5-8. For specific cases, see HRW, paras. 7-10. See also JS7, para 18. JS7 made a recommendation (para. 22); JAI, paras. 4 and 5); MAAT pp. 3-6. MAAT made a recommendation (p. 10); AI, para. 10. AI made a recommendation (p. 4); AHR, paras. 18 and 21. AHR made a recommendation (p. 5).
- <sup>102</sup> JS10, para. 3.1.3. JS10 made recommendations (para. 3.1.3).
- <sup>103</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/8, paras. 133.19–21, 134.38, 134.39, 134.46, 135.29, and 135.30.
- <sup>104</sup> JC, para. 22.
- <sup>105</sup> Ibid, para. 23. JC made recommendations (paras. 25-29).
- <sup>106</sup> JS9, para. 5.1. JS9 made recommendations (para. 5.1). See also JS11, para. 3.9. JS11 made recommendations (para. 3.9).
- <sup>107</sup> ECLJ, para. 26.
- <sup>108</sup> JS1, para 41 and fn. 77, citing Law Governing ICT, Law No. 24/2016 of 18 June 2016.
- <sup>109</sup> Ibid, paras. 42-44 and en.77 citing Law Governing ICT, Law No. 24/2016 of 18 June 2016. See also JS6, paras. 29-31. JS6 made a recommendation (para. 41(d)).
- <sup>110</sup> Ibid, footnote. 81, citing Law Regulating the Interception of Communications, Law N°60/2013 of 22/08/2013.
- <sup>111</sup> Ibid, paras. 45-47.
- <sup>112</sup> Ibid, paras. 48 and 49.
- <sup>113</sup> JS6, para. 36. JS6 made a recommendation (para. 41(d)).
- <sup>114</sup> Ibid, paras. 37 and 38.
- <sup>115</sup> Regulation N ° 004/R/ICT/RURA/2018 - Governing the SIM Cards Registration in Rwanda (JS1, fn. 86).
- <sup>116</sup> JS1, paras. 51 and 52. JS1 made a recommendation (p. 19).
- <sup>117</sup> Ibid, paras. 54-56. JS1 made a recommendation (p. 19).
- <sup>118</sup> Ibid, para. 59. See also JS6, para. 28. JS6 made a recommendation (para. 41(d)).
- <sup>119</sup> JS6, para. 40.
- <sup>120</sup> ADF, para. 15.
- <sup>121</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/8, paras. 133.35, 134.69 and 134.91.
- <sup>122</sup> AU-ACHPR, para. 39.
- <sup>123</sup> Ibid, para. 54(ii). See also JS11, para. 3.13. JS11 made recommendations (para. 3.13).
- <sup>124</sup> Ibid, para. 54(i).
- <sup>125</sup> JS5, paras. 3.1.2 and 3.2,5 and endnote x, citing Law N°68/2018 of 30/08/2018 determining offenses and penalties in general( *Official Gazette no. Special of 27/09/2018*).
- <sup>126</sup> Ibid, para. 3.2.2.2, and endnote V, citing Ministry of Local Government *National Policy Against Delinquency* (2016).
- <sup>127</sup> Ibid, para. 3.2.2.2. JS5 made a recommendation (para. 3.2.2.4).
- <sup>128</sup> Ibid, para. 3.2.5.1. JS5 made recommendations (para. 3.2.5.3).
- <sup>129</sup> JS8, para. 11. JS8 made a recommendation, para. 35.
- <sup>130</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/8, paras. 134.73.
- <sup>131</sup> JS11, para. 2.2. JS11 made recommendations (para. 2.2).
- <sup>132</sup> Ibid, para. 3.14. JS11 made recommendations (para. 3.14).
- <sup>133</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/8, paras. 133.36, 133.37, 133.39, 133.40, 134.71, 134.74–77, 134.101, 135. 64 and 135.65.
- <sup>134</sup> JS7, para. 10.
- <sup>135</sup> AU-ACHPR, paras. 23 and 86.
- <sup>136</sup> JS10, para. 3.23. JS10 made recommendations (para. 3.2.3).
- <sup>137</sup> JS11, para. 3.16. JS11 made recommendations (para. 3.16.).
- <sup>138</sup> JS10, para. 3.2.4. JS10 made recommendations (para. 3.2.4).
- <sup>139</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/8, paras. 133.41, 133.42, 134.78, 134.79, 135.66, and 135.67.
- <sup>140</sup> A/HRC/17/4 (14 March 2011), para. 84.

- 141 JS7, para. 9. See also JS10, para. 3.2.2. JS10 made recommendations (para. 3.2.2); and JS11, para. 3.12. JS11 made recommendations (para. 3.12).
- 142 Law N° 21/2016 of 20/05/2016 (Rwanda) (JS2, endnote 6.).
- 143 JS2, paras. 1-2.
- 144 Ibid, para. 4.
- 145 Ibid, para. 5 and endnote 14, citing Benimana C, Small M, Rulisa S, *Preventability of maternal near miss and mortality in Rwanda: A case series from the University Teaching Hospital of Kigali (CHUK)*. PLOS ONE 13(6): e0195711 (2018) available at: <https://doi.org/10.1371/journal.pone.0195711>.
- 146 Ibid, para. 5 and endnote 15, citing the National Institute of Statistics of Rwanda, et al., *Rwanda Demographic Health Survey 2014-2015: Key Findings 8* (2015) available at <http://dhsprogram.com/pubs/pdf/SR229/SR229.pdf>.
- 147 Ibid, para. 5. JS2 made a recommendation (p. 9, para. I.).
- 148 Ibid, para. 16, citing A/HRC/31/8, para. 134.79 (Slovenia), para. 134.80 (Switzerland), para. 134.45 (Sweden).
- 149 Ibid, paras. 16 and 17.
- 150 Ibid, paras. 18-22. JS2 made a recommendation (p. 9, para. V.).
- 151 JS7, para. 8. JS7 made a recommendation (para. 12).
- 152 JS8, para. 16 and 18.
- 153 JS5, para. 3.2.6.
- 154 Ibid, para. 3.2.6.1.
- 155 Ibid, para. 3.2.6.1 and endnote xii, citing Rwanda Biomedical Centre *National Guidelines for Prevention and Management of HIV and STIs* (Edition 2016). JS5 made recommendations (para. 3.2.6.3).
- 156 For relevant recommendations see A/HRC/31/8, paras.133.43, 133.44, 134.81-88, 134. 92-94 and 135.68.
- 157 JS9, para. 4.1, referring to A/HRC/31/8, para. 134.88 (Sudan), para. 134.92 (Turkey), para. 134.93 (Algeria), para. 134.94 (Armenia) and para. 134.81 (Holy See).
- 158 Ibid, para. 4.1. JS9 made recommendations (para. 4.1).
- 159 Ibid, para. 4.3. JS9 made recommendations (para. 4.3). See also JS10, para. 3.2.5. JS10 made recommendations (para. 3.2.5).
- 160 JS9, para. 2.2, referring to A/HRC/31/8, para. 134.33 (Portugal).
- 161 Ibid, para. 2.2. JS9 made recommendations (para. 2.2).
- 162 Ibid, para. 2.3. JS9 made recommendations (para. 2.3).
- 163 JS11, para. 3.11. JS11 made recommendations (para. 3.11).
- 164 JS9, para. 4.4. JS9 made recommendations (para. 4.4).
- 165 Ibid, para. 3.1. JS9 made recommendations (para. 3.1).
- 166 For relevant recommendations see A/HRC/31/8, paras. 133.10-14, 133.24, 133.25, 134.43-45, 134.70 and 135.63.
- 167 JS2, para. 12, referring to A/HRC/31/8, para. 133.23 (Nicaragua), para. 133.24 (Singapore), para. 133.25 (Uganda), para. 134.41 (Portugal), para. 134.43 (Republic of Korea), para. 134.44 (Cuba) and para. 134.45 (Sweden).
- 168 Ibid, para. 14. JS2 made a recommendation (p. 9, para. II). See also JC, para. 17. JC made recommendations (paras. 19 and 20).
- 169 JS11, para. 3.8. JS11 made recommendations (para. 3.8).
- 170 JS2, para. 15. JS2 made a recommendation (p. 9, para. III).
- 171 For relevant recommendations see A/HRC/31/8, paras. 133.22, 133.23, 133.38, 133.45, 134.33, 134.41, 134.47, 135.31 and 135.32.
- 172 HRW, para. 31, referring to A/HRC/31/8, para. 133.22 (Egypt) and para. 133.27 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).
- 173 Defined in the law as “actions or bad behaviour such as prostitution, drug use, begging, vagrancy, informal street vending, or any other deviant behaviour that is harmful to the public.” See: Ministerial Order no. 001/07.01 of 19/04/2018 determining Mission, Organization and Functioning of Transit Centres, art. 2.2 (See HRW, para. 32 and fn. 51.).
- 174 HRW, para. 31. See also JAI, paras. 17-24; JC paras. 63 and 64. JC made recommendations (paras. 67 and 68).
- 175 For relevant recommendations see A/HRC/31/8, para. 134.95.
- 176 AU-ACHPR, para. 25.
- 177 JS9, para. 3.2, referring to A/HRC/31/8, para. 3.2.
- 178 Ibid, para. 3.2. JS9 made recommendations (para. 3.2).
- 179 For relevant recommendations see A/HRC/31/8, paras. 135.27, 135.69-73.
- 180 Ibid, para. 58.
- 181 JS3, para. 2. JS3 made recommendations (pp. 10-11). See also JS12, para. 17. JS12 made recommendations (pp. 11-12).

- <sup>182</sup> JS4, para. 6.1.1. JS4 made recommendations (p. 5).  
<sup>183</sup> Ibid, para. 6.1.2.  
<sup>184</sup> Ibid, para. 6.2.1. JS4 made recommendations (p. 7).  
<sup>185</sup> Ibid, para. 6.2.2. JS4 made a recommendation (p. 8).  
<sup>186</sup> JS12, para. 6. JS12 made recommendations (p. 11).  
<sup>187</sup> Ibid, para. 8.  
<sup>188</sup> JS4, para. 6.2.3. JS4 made recommendations (p. 8).  
<sup>189</sup> Ibid, para. 6.2.4. JS4 made a recommendation (p. 9).  
<sup>190</sup> JS12, para. 20. JS12 made recommendations (p. 12).  
<sup>191</sup> JS4, para. 6.2.5. JS4 made a recommendation (p. 10).  
<sup>192</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/8, paras. 133.47, 133.48, 134.98-100, 135.76 and 135.77.  
<sup>193</sup> AI, para. 23. AI made a recommendation (p. 5).  
<sup>194</sup> HRW, para. 23. See also MAAT, p. 9. MAAT made a recommendation (p. 10); AI para. 12; JC para. 49. JC made a recommendation (para. 50); and JS11, para. 3.17. JS11 made recommendations (para. 3.17).  
<sup>195</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/8, paras. 133.15 and 133.16.  
<sup>196</sup> JS9, para. 2.1, referring to A/HRC/31/8, para. 133.15 (Mexico) and para. 133.16 (Turkey).  
<sup>197</sup> Ibid, para. 2.1. JS9 made recommendations (para. 2.1).  
<sup>198</sup> JS11, para. 3.10. JS11 made recommendations (para. 3.10).
-